والإحسان وإيتاء دي القربى ولقوله كل معروف صدقة قال اللخمي الصدقة في الصحة أفضل لقوله في مسلم لما سئل لأن تصدق وانت صحيح شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى تبلغ الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا ألا وقد كان لفلان وأفضلها أيضا ما كان ظهر غنى لقوله تعالى يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو والعفو الفاضل وفي البخاري قال لا صدقة إلا عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول قال سحنون لو لم يبق ما يكفيه ردت الصدقة وعن مالك تجوز الصدقة بجملة المال وقد فعل الصديق رضي ا عنه والأول أحسن لأن صدقته رضي ا عنه إنما كانت لتأليف الناس واستنفاذهم من الكفر ويستحب أن تكون من أنفس المال لقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ولقوله لماسئل أي الرقاب أفضل قال أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها ويستحب أن تكون على الأقارب لقوله لميمونة وقد أعتقت خادما لو أعطيتها لأخوالك لكان أعظم لأجرك ففضل العطية للأقارب على العتق لأنه صدقة وصلة وقد قال مالك صدقتك على ابن عمتك اليتيم أفضل من العتق ثم في الجيرة وفي الاصلاح ورفع الشحناء لقوله لما قالت له عائشة